جامعة المنوفية
كلية الحقــوق
الدراسات العليا والبحوث

دور الدول والمدعى العام فى تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم من

الباحث / أحمد محمد السيد مناع

مقدمة:

يرى بعض الفقه أن لفظ جريمة أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية من لفظ حالة، ومع ذلك، فإن اللفظين يؤديان نفس المعنى وذات المدلول، وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أي أن لفظ حالة له نفس معنى جريمة، الأمر الذي يستلزم القول بأن مجلس الأمن يستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا المعنى هو المقصود بعبارة «يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت»، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم.

تحدد المادة (١٣) البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الإحالة، مقررة أنها تنصب على "حالة" [١] يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم[٢] (أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي) قد ارتكبت[٣].

---

(١). انظر:

- M. POLITI: Le statut de Rome de la Cour pénale internationale، RGDIP، 1999، P. 839.

(2)The small group of delegates worked with the Chairman of the Committee of the Whole to develop the text. It is clear that they did not intend to alter the essence of a “referral,” namely a “situation.” See Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome, supra note 17, at 443, 453, 457-458 (1999). It is difficult to ascertain the view of the negotiating conditions, and the drafting of this provision by a few delegates and not by the Drafting Committee (that was not referred the provisions in Part 2), what the appropriate formulation was to be. Most likely it was intended to be “a situation giving rise to a crime within the jurisdiction of the court.” Even though most of these words are absent from the text, it is surely construed that way. Any other construction would absurdly result in non-parties having the ability to select which Acrimes@ are to be investigated and which ones should not, and by implication also predetermine which party is to be investigated. Such a situation would fly in the face of all the basic principles on which the ICC’s jurisdiction is founded.

(3)«A situation in which one or more of such crimes appears to have been committed is referred to the prosecutor by the Security Council acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations».

كما تنص المادة ٢/١٤ على أن " تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٣ تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص وهي: الإحالة من قبل دولة طرف، والإحالة بواسطة مجلس الأمن[٤]، ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وتنصرف المادة ١٤ إلى الفرض الذي يتم فيه «إحالة حالة ما من قبل دولة طرف» [٥].

ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تُحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كما يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

تنحصر الدراسة في هذا البحث على سلطات المدعي العام لدى المحكمةالجنائية الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقواعد الإجراءات، وقواعد الإثبات الخاصة بها ، ومايتطلب ممارسة تلك السلطات من قيود أو أدوات متصلة بإجراءات ماقبل المحاكمة.

وذلك عن طريق بيان ماهية التحقيق والجهات التي يحق لها مباشرة الإجراءات في التحقيقات، وسلطة المدعي العام في مرحلة الاستجواب ، وسماع الشهود، وجمع الأدلة، وإصدار أوامر القبض والتوقيف، وأخيراً الأشارة إلى سلطتها في مرحلة الإعداد للمحاكمة.

وعلى ذلك يتم تقسيم هذا البحث على النسق التالي:

الفصل الأول: دور الدول في تحريك الدعوى

الفصل الثاني: دور المدعى العام في تحريك الدعوى

---

(٤) قررت المادة١٣ من نظام روما الأساسي نظامين للإحالة ، نظاماً و ليسمى" بالإحالةالقضائية " تمارس سواءمن طرف الدول أوالمدعي العام للمحكمة نفسه ، ونظام ثاني يعبر عنه "بالإحالةالسياسية "يمارسه مجلسا لأمن . راجع في ذلك: د. حازم محمدعتلم ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

(٥) غير أن فريقاً آخر في الفقه يذهب إلى أن ثمة خطأ مادياً في المادة (٣/١٢) الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود «الجريمة قيد البحث». فوفقا لهذا الرأي، يبدو أن اللفظ «جريمة» قد استخدم على سبيل الخطأ بواسطة أولئك الذين صاغوا هذا النص بوجه غير رسمي، بدلا من اللفظ «حالة» الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف. وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة «حالة»، والتي قد تشكل «جريمة» من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٦ ،١٦٧.

الفصل الأول
دور الدول في تحريك الدعوى

يُعرف الفقه القانوني الدولة في ضوء مشروع معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٣٣[٦] باجتماع ثلاثة أركان لتصبح شخصاً دولياً، وهي وجود سكان دائمين (شعب)، وإقليم محدد، وسلطة سياسية، فالدولة مؤسسة نتجت عن تقسيم تاريخي للسلطة على بقعة جغرافية محددة يسكنها أفراد بصفة دائمة[٧].

وتمتلك الدول ولاية مطلقة في إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني، والتصرف في الدعوى في جميع مراحلها، أما بالنسبة لولاية الدول عند إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تخضع لإجراءات قد تمس سيادة هذه الدول وتقيد اختصاصها، والأصل أن الدول التي لها ولاية إقامة الدعوى هي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما قد يكون للدول غير الأطراف بموجب اتفاق خاص[٨] مع

---

(٦) تعود جذور كلمة الدولة للغة اللاتينية لكلمة Position التي تعني الوقوف، كما ظهر مصطلح الدولة في اللغات الأوروبية في مطلع القرن الخامس عشر، وفي القرن الثامن عشر تطور مصطلح الدولة واستخدم تعبير Publicae اللاتيني والذي يعني الشؤون العامة. وللدولة عدة تعريفات وُضِعت من قبل العديد من المؤسسات ولاسيما الأوروبية منها، إلا أن التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الدولة هو تعريف المفكر الألماني ماكس فيبر "Max Weber"إذ عرَّفها بأنها منظمة سياسية إلزامية مع حكومة مركزية تحافظ على الاستخدام الشرعي للقوة في إطار معين الأراضي.كما عرَّفت موسوعة لاروس "Larousse"الفرنسية الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد الذين يعيشون على أرض محددة ويخضعون لسلطة معينة".
في حين رأى العديد من فقهاء القانون الدستوري أن الدولة: "كياناً إقليمياً يمتلك السيادة داخل الحدود وخارجها، ويحتكر قوى وأدوات الإكراه". وثمة تعريف آخر مقبول عموماً للدولة هو التعريف الوارد في اتفاقية مونتيفيديو "Montevideo" بشأن حقوق وواجبات الدول في عام ١٩٣٣، وقد عُرِّفَتْ الدولة بأنها: مساحة من الأرض تمتلك سكان دائمون، إقليم محدد وحكومة قادرة على المحافظة والسيطرة الفعَّالة على أراضيها، وإجراء العلاقات الدولية مع الدول الأخرى.راجع في ذلك: https://political-encyclopedia.org/dictionar

(٧) خالد عيد محمود عثمان: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ٢٠٠١، ص ٥١.

(٨) وّقعت جمهورية الكونغو الديموقراطية ،وتأكيداً على رغبتها في متابعة مجرمي الحرب ، على اتفاق تعاون مع مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٠٤، حول الامتيازات و الحصانات (A.P.L.C)الذي من شأنه أن يسمحلها بمتابعة تحقيقها حول الجرائم المرتكبة ، وبالأخص في منطقة "بونيا" شمال البلاد، هذا الاتفاق الذي من شأنه أن يقوم بتسهيل نشاط المحكمة في الإقليم الكونغولي ، بحيث أن الاتفاق ، وفي حالة المصادقة عليه من طرفا لسلطات المحلية ، يؤمن للمحكمة مباشرة مهامها بجميع الضمانات المتعلقة بالاستقلالية ، الأمن والسرية فيضوء العقبات العملية التي تواجهها هذه الأخيرة ، والمتعّلقة بنقص الموارد المالية ، والعدد المحدود للمحققين وماينجم عنهم نص عقوبات فيجمع شهادات الشهود ، وعدم قدرتها على الوصول إلى مناطق التحقيق لأسباب أمنية.

المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتنازلها عن اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية شريطة أن تكون هذه الدولة مختصة بالنظر في الجرائم لوقوعها على إقليمها أو وقوعها على أفراد يحملون جنسيتها أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعاياها[٩].

لذا فإن الدول لها حق الاختيار في إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ونوضح ذلك من خلال دراسة مبحثين:

المبحث الأول: الدول الأطراف

المبحث الثاني: الدول غير الأطراف وإقامة الدعوى

المبحث الأول
الدول الأطراف

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولها أن تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما اذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم [١٠]، ويكون علي الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف والملابسات ذات الصلة بموضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق تري أنها تؤيد ما جاء بطلبها [١١].

كما أنه يجوز للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بالنظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بالنسبة لفئة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي، وذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة التي قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء [١٢].

Safinaz Jadali, dix ans après l'adoption du statut de Rome de 1998 : quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la cour pénale internationale, Lex Electronica, volume 13, N° 03, Hiver 2009, p 4.

(٩) راجع: المادة ٣/١٢ من نظام روما الأساسي.

(١٠) راجع: المادة ١/١٤ من نظام روما الأساسي.

(١١) راجع: المادة ٢/١٤ من نظام روما الأساسي.

(١٢) راجع: المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

ويشترط لصحة الإحالة من الدولة الطرف إلى المدعي العام أن تكون الإحالة خطية ولا يجوز تقديمها بطريقة اخري، ولا يجوز للمدعي العام قبول الإحالة من الدولة الطرف إلا إذا تم تقديمها مكتوبة وبالشكل الذي يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

وتقدمت عدة وفود من الدول المتفاوضة أثناء مؤتمر روما ، بعدة اقتراحات منها اعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي ، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة ، أوالمعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكبا لجريمة أحد مواطنيها ، وكذلك الدولة التي يكون مواطنوها ضحايا الجريمة ، إلى أن استقر رأي الدول على الأخذ بالمعيارين(١٣).

ثم جاءت صياغة المادة (١٤)(١٤)التي تنص على أنه،" لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى توجيه الاتهام إلى شخص معيناً و أكثر بارتكاب هذه الجريمة (١٥)،ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة ، أن توضح للمدعي العام ، الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة (١٦)،مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد م اجاء في طلبها هذا" (١٧).

ولمزيد من التفاصيل انظر: أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠١٢، ص ٥٧٩.

(١٣) د. علا عزت عبد المحسن: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦، ولمزيد من التفاصيل انظر: أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

(14)BAZELAIRE (JP) et (RETIN (T), La justice pénal international،paris ،2000,
P. 63.

(15)Bacheraoui Doreid ," l exercice des compétences de la cour pénale internationale " R.I.D.P ; 3eme et 4eme trimestres 2005 , P 349 – 350.

(١٦)محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والحقوق كلية الشرطة ، دبي ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٢، ص ٢٥١.

(١٧) أوغندا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، حيث سبق لها أن أودعت وثيقة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ يونيو ٢٠٠٢.
ومن بين القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاحالة من طرف الدول:
حالة أوغندا ، المتعلقة بأعضاء جيش الرب المقاوم ، المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحربفي أوغندامنذ يوليو٢٠٠٢،حيث أحالت حكومة أوغندا الحالة على المحكمة في شه رديسمبر٢٠٠٣،وباشر المدعي العام التحقيق في يوليو٢٠٠٤.

ولكن ثمة فرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهو قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة [١٨]،« فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث»، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة ٣/١٢)، ويلاحظ في هذه المادة أنها تستعمل لفظ «جريمة» لتحديد مضمون الإحالة، وليس لفظ حالة.

وتكون الإحالة من الدول الأطراف من خلال طلب يقدم أمام جهة التحقيق لإقامة الدعوى أمامها، وذلك لإسترعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية أن هناك جريمة تدخل في إختصاصها ترتكب أو أرتكبت، وذلك من خلال تحرير هذه الدولة الطرف طلبا خطيا [١٩]لإقامة الدعوى.

غير أن هناك من يرى أن اختصاص المحكمة يمتد فيما يخص جرائم الحرب إلى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ، إلا أنهم أطراف في اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩،وذلك لاعتبار تعهدها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني الأطراف ، وبالتالي التزامهم بالتعاون مع المحكمة لمكافحة هذه الجرائم لتحقيق هذا الهدف[٢٠].

أ- طلب الإحالة وأحكامه

يعد باطلاً أي إجراء من إجراءات الدعوى قبل تقديم الدول للطلب حيث أن الطلب يمنح جهة التحقيق حريتها في السير في الدعوى ومباشرتها من حيث الإحالة

وفي ٢٩ يناير ٢٠٠٤ التقى الرئيس الأوغندي بمدعي عام المحكمة Luis Moreno في لندن لوضع أساس التعاون بين المحكمة والسلطات الأوغندية، ودعوة المنظمات الدولية والدول لتقديم العون والمساعدة اللازمة لتسهيل مهمتها، انظر: د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية وأفريقيا، رؤية قانونية سياسية، منتدى القانون الدولي، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية، العدد الرابع، يوليو ٢٠٠٢، ص ٢.

حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ضد قادة اتحاد الوطن بين الكونغو لينو القوات الوطنية لتحرير الكونغو، المتهمين بارتكاب جرائم ضدالإنسانية وجرائم الحرب ، وقد أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالة على المحكمة في شهر ابريل٢٠٠٤، وباشر المدعي العام التحقيق في يونيو٢٠٠٤.

حالة جمهورية إفريقيا الوسطى ، ضد رئيس حركة تحرير الكونغو ، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، وقد أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة على المحكمة في شهر ديسمبر٢٠٠٤ ، وباشر المدعي العام التحقيق في مايو ٢٠٠٧.

([١٨]) ويرجع ذلك إلى رغبة واضعي النظام الأساسي للمحكمة من حث الدول غير الأطراف على الإنضمام إليه أو الموافقة أو قبوله، وهذا يعني أن لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل إختصاص المحكمة لنظر أية جريمة وقعت على إقليمها، أو على سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو في حالة إنتماء المتهم بجنسيته إليها، انظر: د. خالد محمد صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

([١٩]) الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين إلى الجمعية العامة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٣، ص ٢٣٤.

(٢٠)عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٥٦.

والتحقيق، كما يجب أن يكون الطلب المقدم من الدول خطيا، ويصدر الطلب عن الدول سواء بصفتها مجنيا عليه أو بصفتها أمينة على مصالحها العليا، ولا يسري على الطلب القواعد الخاصة بسقوط الحق بالوفاة، وذلك لأنه ليس حقا شخصيا بل حق متعلق بالمصلحة العامة، ولا يقيد بمدة معينة، ويتقدم في أي وقت طالما لم تسقط الجريمة لسبب آخر، وأخيرا فإن للطلب طبيعة عينية، حيث لا يشترط ذكر إسم المتهم بإرتكاب الجريمة، وينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن تورطه بإرتكاب الجريمة، ولا يشترط أيضا أن يحدد الطلب تكييفا قانونيا للواقعة أو الجريمة المرتكبة، حيث أن ذلك من مهام جهة التحقيق عند إجرائها [٢١].

ب- مضمون طلب الدول

يتعين أن يحدد الطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد جهة التحقيق في تقرير ما إذا كان ينبغي عليها مباشرة التحقيق، بحيث يرفق بالطلب أي معلومات متعلقة بالتحقيق الذي تجريه الدولة، ويحق كذلك لجهة التحقيق أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة مقدمة الطلب ومن أمثلة هذه المعلومات [٢٢]:

الوقائع التي تبين أساس الولاية القانونية التي تستند إليها الدول في تقديم الطلب، والجريمة أو الجرائم المحددة التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي يعتقد أنها ارتكبت، وظروف ووقائع الجرائم المدعى أرتكابها، وهوية ومكان الأشخاص المشتبه في أرتكابهم للجرائم إذا كانوا معروفين، وهوية ومكان الشهود إذا كانوا معلومين، ووصف الأدلة أو ما يعتقد أنه مصدر للأدلة ذات الصلة بالتحقيق، وبيان ما إذا كانت هذه الدولة تقوم أو تعلم بقيام دولة أخرى بالتحقيق في هذه الجرائم وبيان ما تم في ذلك.

على أن تكون هذه المعلومات مصحوبة بالمستندات المؤيدة والمتوفرة لدى الدولة مقدمة الطلب، حتى تقوم جهة التحقيق باستعراض هذه المعلومات مع أحقية الدول بطلب معلومات إضافية من جهة التحقيق لمساعدتها في القيام بالتحقيق في حدود ولايتها القضائية وفقا لما جاء بالمادة ٢/١٤ من النظام الأساسي [٢٣].

المبحث الثانى
الدول غير الأطراف وإقامة الدعوى

([٢١]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٦.

([٢٢]) الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٩٩٦، ص ٩٠.

(٢٣)انظر المادة (٢/١٤) من نظام روما الأساسي، والتي نصت على : " تحدد الحالة ،قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما ه وفي متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

نصت اتفاقية فيينا في مادتها (١٦) على أن "كل اتفاقية نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، ووفقا لهذا النص فإنه لا تسري اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف، حيث لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها [٢٤].

كما أصدرت محكمة العدل الدولية قرار لها بإلزام الغير بإتفاقية غير موقع عليها، وأقرت الدول ذلك القرار في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ في المادة (٣٨) من الاتفاقية بقولها "ليس في المواد من (٣٤) إلى (٣٧) ما يحول دون أن تعتبر قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزمة لدول ليست طرفا فيها بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة"[٢٥].

وحيث أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء من خلال مؤتمر للأمم المتحدة وصدر القرار بإنشائها بالأغلبية، فإن الموافقة عليها تتحول من عمل انفرادي مركب يتجرد من المظهر التعاقدي، مما يجعل هذه الاتفاقية عملاً قاعدياً يتجاوز نطاق أطرافه بحيث يمكن أن يضم قواعد تلزم الدول غير الأطراف فيها [٢٦]، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موادا تختص بإلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، وقد يتم التعاون مع المحكمة في إقامة الدعوى رضائيا من خلال إجراءات معينة أو أن يتم جبرا ضمن إجراءات معينة، وذلك علي النحو التالى:

أ- الإحالة من الدول غير الأطراف الدعوى رضائيا

تتم إقامة الدول غير الأطراف للدعوى رضائيا بناء على طلب هذه الدول، فإذا قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية يصبح لها حقوق الدول الأطراف في الولاية بإقامة الدعوى أمام جهات التحقيق، وذلك من خلال إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تقبل به هذه الدول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، بحيث تتعاون هذه الدول بعد إيداع الإعلان مع المحكمة دون تأخير أو استثناء سندا للباب

([٢٤]) تنص المادة ٢/١٨ من نظام روما الأساسي على أنه: " ٢- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءعلى طلب المدعي العام".

([٢٥]) القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن تحديد الامتداد القاري للدنمارك وهولندا وألمانيا الاتحادية في بحر الشمال عام ١٩٦٩.

([٢٦]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٩.

التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٧]، والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع الدول، فتقوم هذه الدول غير الأطراف بالتعبير عن نيتها بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال استعلام المسجل – بناء على طلب المدعي العام – سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، بأن تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالمادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تبلغ هذه الدولة أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة قيد البحث وتنطبق أحكام الباب التاسع الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.

بعد قبول المحكمة الإعلان المقدم من الدولة الغير طرف تكتسب هذه الدولة نفس الحقوق والواجبات التي تمنح للدول الأطراف بالنسبة للحالة قيد البحث المحالة من هذه الدولة غير الطرف، ولكن هذا الإعلان لا يعني أن الدولة أصبحت عضوا في جمعية الدول الأطراف، ثم تقوم هذه الدولة غير الطرف بإحالة الحالة المراد إحالتها إلى المدعي العام خطيا، واغلب هذه الأمور غير قياسية، وواردة على سبيل المثال لا الحصر وذلك على النحو التالي[٢٨]:

١- اسم الدولة أو الدول صاحبة الحالة، وأية معلومات دبلوماسية تتعلق بكيفية المخاطبة والتعامل ولغة المخاطبة، وما يستتبع ذلك من إجراءات شكلية.
٢- وصف للوقائع المجرمة التي أرتكبت وتعتقد الدولة غير الطرف أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
٣- أسماء مرتكبي هذه الجرائم إن وجدت على أن يكون مرفق بها وصف كامل لهم وعن شخصياتهم ومركزهم الوظيفي وجنسيتهم وأي معلومات أخرى تمكن الوصول لهم.
٤- أسماء الشهود، وما يتوافر من أدلة ذات صلة بموضوع الإحالة، سواء صور أو أفلام للجناة أو المجني عليهم أثناء أو بعد إرتكاب الجريمة.
٥- التزام الدولة صاحبة الإحالة بالتعاون التام مع المحكمة وجهة التحقيق، وتقديم أي مساعدة تطلب منها مستقبلاً.

([٢٧]) المادة (٣/١٢) من نظام روما الأساسي، والتي نصت على: " ٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩".

([٢٨]) الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٩٩٦، ص ٨٩-٩٠.

٦- ترفق هذه الدولة غير الطرف صاحبة الإحالة المستندات التي تتوفر لديها عن هذه الحالة وأي إجراء قد قامت به والنتيجة التي توصلت إليها في تحقيقاتها التي أجرتها أو تجريها.

وقد أحسن النظام الأساسي صنعا عندما سمح للدول غير الأطراف باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، في اتجاه نحو عولمة هذه المحكمة بأن جعلها مفتوحة لقبول أي حالة تخضع لاختصاص المحكمة، مما يؤدي إلى أن تصبح المحكمة ذات ثقل عالمي وملاذ قضائي دولي محايد ونزيه تلجأ إليه الدول دون الحاجة للجوء إلى مجلس الأمن الذي يخضع في أغلب قراراته إلى الموائمات السياسية وعدم الحياد [٢٩].

ب-تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة جبراً

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الحق في إقامة الدعوى أمام جهة التحقيق استناداً للمادة (١٣/ب) بحيث تكون هذه الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إما بناءً على طلب من جهة التحقيق في المحكمة بخصوص إجراء التحقيق في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي ترتكب فيه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو بناءً على طلب دول اخرى سواء أطراف في النظام أو غير أطراف أو من تلقاء نفسه حفاظا على السلم والأمن الدوليين استنادا للفصل السابع من الميثاق حتى لو لم تقبل الدولة المعنية غير الطرف صراحة اختصاص المحكمة [٣٠]، لذا منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في إحالة الدعوى إلى جهة التحقيق ليكون للمحكمة اختصاص عالمي على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف وذلك بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٣١]، لتكون هذه الدول غير

([٢٩]) كما أن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، والحالة هذه، فإن تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولا إذ كانت قراراته يمكن مراقبتها، أو مراجعتها من حيث مشروعيتها فلهذا كله يكون قبول تخويل المجلس مثل هذه السلطة التقديرية محلَّ نظر لا سيما مع عدم وجود ضمانة حقيقية تمنع مجلس الأمن من إساءة استخدام هذا الحق.

راجع في ذلك: محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠ ، ص٣٧.

([٣٠]) خالد عيد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية والفقهية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠١، ص ٦٨.

([٣١]) من المستقر لدى الفقه الدولي، أن مجلس الأمن لم يضع ضابطاً عملياً أو عرفياً يجري التقليد في إتباعه في شكل تكييف ما يعرض عليه من وقائع، لأن أي معيار أو ضابط ينطوي علي قيد، ومجلس الأمن ينفر من وضع قيود على ماله من سلطات تقديرية، كما أن وجود حق الاعتراض الذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى يتنافى مع وجود هذا الضابط. ويبرر الفقه عدم تحديد مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا عدم وجود ضوابط قانونية لمجلس الأمن في تحديد ذلك، إلى التطور التكنولوجي وما أسفر عنه من تطور الحالات التي تهدد السلم والأمن، وأي تحديد

الأطراف هي أطراف في الإتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ضمنا ورغما عن إرادتها وسيادتها، كون هذه الجرائم التي ترتكب أصبحت تهدد المجتمع الدولي بأسره ونتائجها تمس هذا المجتمع، مما يسهم في إثراء أعداد القضايا المقامة أمام جهة التحقيق من قبل مجلس الأمن، مما يدل على عالمية المحكمة الجنائية الدولية وسيادتها القضائية الجنائية الدولية على جميع الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف، وهو ما سنتطرق إليه عند الحديث تفصيلا عن دور مجلس الأمن في إحالة الدعوى أمام المحكمة.

الفصل الثانى
دور المدعى العام في تحريك الدعوى

يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة [٣٢]، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات أو أوامر من أي مصدر خارج المحكمة.

وقد ذهب البعض إلى أن قيام المدعي العام ونوابه بالإضطلاع بمهام وظائفهم دون التماس اية تعليمات أو أوامر من مصادر خارجية والعمل بموجبها وفقا لنص المادة (١/٤٢) من النظام الأساسي هو أمر موضع شك[٣٣].

مسبق سيؤدي إلى إفلات العديد من الحالات من قبضة مجلس الأمن، كمسألة العدوان التي أخذت من الزمن والجهود الدولية وقت طويل، ومع ذلك لم تستطع الأمم المتحدة من خلال قرار تعريفها للعدوان لعام ١٩٧٤ حصر العدوان في تعريف دقيق مانع جامع. راجع في ذلك: محمد نبيل نور الدين بشر: مدي ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٤. عبد الله آل عيون: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، الأردن، عام ١٩٨٥، ص ١٠٣.

(٣٢) المدعي العام الحالي هي المحاميةفاتو بنسودة (Fatou Bensouda)من مواليد ٣١يناير ١٩٦١، وهي المستشارة السابقة ليحيي جامع الرئيس الثاني لغامبيا، كانت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ يونيو ٢٠١٢، بعد أن شغلت منصب نائب المدعي العام المسئول عن شعبة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠٠٤، وبعد أن كانت وزيرا للعدل في غامبيا وقد شغلت مناصب المستشار القانوني والمحامي لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نجحت في الانتخابات عن طريق الاستفتاء في اليوم الأول من الاجتماع بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١١ على أن تأخذ زمام منصبها الجديد ابتداء من تاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢، بعد أداء اليمين له، والجدير بالذكر أن عدد الدول المشاركة بلغت إلى ١٢٠ علما أنه تم اختيارها من بين ٥٢ مرشحا.
انظر: الموقع (اطلاع ٢٠١٧/٧/٢)https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣٣) راجع في ذلك:
Matthew R. Brubacher,Prosecutorial Discrietion Within The International Criminal court, Journal Of International criminal Justice, March, 2004, P.78.

ونجد أن مبدأ استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جاء مماثلا لما ورد بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، إلا أن ضمانات هذا الاستقلال في نظام روما غير واضحة، فبينما تتمتع كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا بأولوية في الاختصاص على القضاء الوطني، نجد أن المدعي العام يقع على عاتقه الإذعان لاختصاص القضاء الوطني[٣٤].

ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[٣٥]، حيث اتفق المشاركون في مؤتمر روما على أن يكون المدعى العام مخولا لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، دون الإحالة من قبل مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو دولة غير طرف[٣٦] فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة[٣٧].

وللمدعي العام من تلقاء نفسه وبناء على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي أن يباشر الدعوي الجنائية، دون الحاجة إلى إحالة مسبقة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن[٣٨].

وقد نجحت الدول المتوافقة إلى الوصول إلى محكمة قوية ومستقلة بشأن تلقائية تصرف المدعي العام، بإعطائه سلطة البدء باستهلال التحقيق، وبقاء الإمكانية المخولة للدول الأطراف ومجلس الأمن[٣٩].

أما بالنسبة للنظام الأساسي، فقد نصت المادة ١٥ على اعطاء المدعي العام دوراً مستقلاً يباشر بموجبه التحقيق من تلقاء نفسه وعلي أساس المعلومات التي يتحصل عليها من أي مصدر كان عن جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وفي إطار السلطة القضائية للمحكمة، وذلك لن يتم في جميع الاحوال إلا بعد أن يقرر أن هناك اساساً معقولاً لمباشرة التحقيق[٤٠]، ونجد أن نص المادة السابقة في فقرته الثالثة قيدت

---

(٣٤) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣٥) راجع: المادة ١/٤٢ من نظام روما الأساسي.

(٣٦) د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٢٢.

(٣٧) أستاذنا الدكتور: أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية دراسة النظام الاساسي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣٨)الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي،" الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، طبعة ٢٠٠٠ ص ٢١٦.

(٣٩) د. حامد سيد محمد حامد: مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولي، ٢٠١٠، ص ٨.

(٤٠)المادة ١٥ / ١،٢،٣ من نظام روما الأساسي.

هذا الدور بقيد مهم وهو: أن المدعي العام لا يستطيع أن يباشر التحقيق إلا بناء على إذن من الدائرة التمهيدية[٤١].

وبالرغم من ذلك أعطته الحرية في اختيار مصادره التي يستقي منها معلوماته[٤٢]، سواء كانت دول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية[٤٣]، أو أية مصادر أخري موثوق بها [٤٤]، وذلك بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وفقا لإجراءات حددها النظام الأساسي للمحكمة، والتي بموجبها

---

(٤١) حددت القاعدة (٥٠) من القواعدالإجرائية و قواعد الإثبات ، الإجراء الذي يتعين إتباعه للحصول على هذا الإذن ، حيث نصت على:

١-عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشر و عفي إجراء التحقيق عملا بالفقرة ٣ من المادة١٥ يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا و الشهود أو ممثليهم القانونيين ، مالم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا و الشهود أو راحتهم للخطر، ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين الطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن ، في سياق الصلاحيات المعنية للقضية ، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق و فعاليته ، أو أمن و راحة ، الضحايا و الشهود و يجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا و الشهود حسب الاقتضاء.

٢-يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

٣-يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية (أ) أن يقدم للضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

٤-يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه ، أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ، ويجوز لها عقد جلسة ، إذا رأت ذلك مناسبا.

٥-تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها ، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه ، بخصوصما إذا كانت ستأذن بالشر و عفي إجراء تحقيق طبقا للفقرة (٤) من المادة (١٥) بخصوص طلب المدعي العام لا أو بعض او تبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

٦-تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية).

(٤٢)يقول رئيس المحكمة فيليبكير شأنه :إذا كان لدى أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة في اختصاص المحكمة ، بوسعه إرسالها إلى المدعي العام الذي يمكن بدوره أن يبدأ بحث الموضوع ، وإذا اقتنع بالنتيجة يقدم الملف إلى دائرة ماقبل المحاكمة لاستحصال الإذن بفتح التحقيق .راجع في ذلك: في ليبكيرش ، المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي،مجلة الإنساني،العدد٢٧، عام ٢٠٠٤، ص ١٣.

(٤٣) قد أطلق على المنظمات الدولية غير الحكومية وصف " الدولية " لكونها تمارس أنشطة عابرة للحدود تتجاوز حدود الدولة الواحدة، إلا أن الواقع العملي يؤكد اختلاف هذه المنظمات عن غيرها من المنظمات الدولية الحكومية من حيث إنشائها من قبل أفراد أو جمعيات أو هيئات خاصة دون مشاركة الدول في تأسيسها. راجع في ذلك: د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي:التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٥٩.

(٤٤) ليندا معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٣٧.

يستطيع المدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في حالة غياب إحالة من الدول الأطراف أو غير الأطراف أو مجلس الأمن (المادتين ١٣ و١٤) [٤٥] وذلك شريطة تقديم طلب مرفقا به أدلة الاثبات إلى الدائرة التمهيدية المادة (٢/١٥)[٤٦]، والحصول على موافقة الاخيرة المادة (٤/١٥) [٤٧]، وهنا يعتبر المدعي العام مراقبا قضائيا من طرف الدائرة التمهيدية، ودائرة الاستئناف.

ويعد شرط الحصول على إذن الدائرة التمهيدية عند مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه قيداً إجرائياً لابد أن يتحقق لإمكانيه البدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة، أو مانعا إجرائيا يحول دون تحريك الدعوي، حيث أنه في حاله تحرك الدعوي دون هذا الشرط يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوي [٤٨]، وشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية يعد شرطاً عارضاً ولا ينطبق على باقي طرق الإحالة إلى المحكمة سواء كانت الإحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن . وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المدعي العام والاجراءات الاولية

المبحث الثاني: دور المدعي العام اتخاذ إجراءات الحماية

المبحث الأول

(٤٥) وقد رجح ذلك بناء على التطبيق الفعلي الذي قام به المدعي العام فيقضية حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إذ أن المدعي العام قام في سبتمبر٢٠٠٣بإبلاغ جمعية الدول الأطراف في نيته بتقديم طلب الإذن بالتحقيق من الدائرة لتمهيدية في الجرائم المرتكبة في إقليم" إيتوري"بجمهورية الكونغو الديمقراطية لكن قبل تقديمها لطلب صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية في٣ مارس ٢٠٠٤ على النظام الأساسي للمحكمة ، وأحالت في نفس الوقت الحالة في إقليم " ايتوري " إلى مكتب المدعي العام، وفي ٢٣ يوليو ٢٠٠٤ صدر بيان صحفي رقم(ICC/OTP/2004.013-EN) معلنا افتتاح أول تحقيق تقوم به المحكمة دون طلب إذن من الدائرة التمهيدية . راجع في ذلك: براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص٢٥٩،و لمزيد من التفاصيل انظر: منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص٢٤٥.

(٤٦) فالدائرة التمهيدية لم تكن موجودة في المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية و لكن تم اقتراحها وإضافتها إلى مؤتمر روما، و قد أنيط بها مجموعة من الواجبات السلطات التي كانت ممنوحة للمدعي العام ،و لهيئة رئاسة المحكمة ، كما أضيفت لها سلطات أخرى بغية تقليص دور المدعي العام في مرحلة ماقبل المحاكمة، راجع في ذلك: براء منذر كمال عبداللطيف، مرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٤٧) انظر المادة ٤/١٥ من نظام روما الأساسي، والتي نصت على: " ٤- إذ ارأت الدائرة التمهيدية ، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة ،أنهنا كأساس امعقول اللشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على مايبدو في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى".

(٤٨)محمد فادن:إجراءات سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٦.

المدعي العام والاجراءات الاولية

بناء على الصلاحيات التي اعطاها النظام الأساسي للمدعي العام، فإنه يقوم بنفسه بالإجراءات الأولية في التحقيق وذلك بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وجود جريمة دولية تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وله في ذلك القيام بتحليل هذه المعلومات والتأكد من مدي جديتها وصحتها، ويحق له الحصول على أية معلومات اضافية من أي جهة يراها مناسبة، سواء من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، وأيه مصادر أخري يراها ملائمة[٤٩].

ويشرع المدعى العام في إجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا، ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة وفقا لنص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٠].

١-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعى العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاهتمام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا به ما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات تؤيد لطلبها (المادة ١٤).

٢-إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى إلى المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

٣-إذا علم المدعى العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة ١٥) [٥١].

فللمدعى العام أن يباشر التحقيقات الأولية، إما بناء على إحالة دولة طرف، أو إحالة مجلس الأمن، أو تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق.

وعند انتهائه من جمع المعلومات اللازمة ووجد فيها الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساسا معقولاً للشروع في التحقيق[٥٢]، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية

---

(٤٩) تنص المادة (٢/١٥) من نظام روما الأساسي على أنه: " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، ويجوز لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول ، أوأجهزة الأمم المتحدة ، أوالمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

(٥٠) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الاولي، ٢٠٠٤، ص ٤٤

(٥١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية. طبعة ٢٠٠١، ص ٣٣٧.

(٥٢)المادة (٣/١٥) من نظام روما الأساسي.

[٥٣] يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق إبتدائي على أن يرفق المعلومات التي حصل عليها والأدلة والإثباتات مع طلب الإذن، كما يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا إلى الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات [٥٤].

وبعد قيام الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له لإعطائه الإذن بالتحقيق [٥٥] وإذا تبينت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق الابتدائي، وأن الدعوي يبدو منها أنها تدخل في اختصاص المحكمة، فعليها أن تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق، مع العلم بأن هذا الاذن لا يؤثر فيما بعد بما تقرره المحكمة في شأن الاختصاص، أو قبول الدعوي وذلك وفقا لما قررته المادة (١٧) من النظام الأساسي.

وإذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، وهذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، بهدف فتح التحقيق حولها، ونصت المادة (٥/١٥) من نظام روما الأساسي (رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها) ويكون المدعي العام مسئولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينها (القاعدة١٠) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات [٥٦].

أما اذا تبين للمدعي العام _ بعد الإجراءات الأولية _ أن المعلومات المتاحة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، فعليه أن يقوم بإبلاغ من قدم تلك المعلومات بما توصل إليه[٥٧]، كما يجب أن يقوم أيضاً بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، وكذلك

---

(٥٣)القاعدة (٢/٥٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، والتي نصت على: " الإجراءالذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق . ٢- يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة".

(٥٤)د. مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ايتراك، الطبعة الاولي، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

(٥٥)القاعدة (٥/٥٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، والتي نصت على: " .... ٥- تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب لتيدعتإ ليه،بخصوصماإذاكانت ستأذن بالشر وعفي إجراء تحقيق طبقا للفقرة٤ من المادة١٥ بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا ، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ

(٥٦)القاعدة (١٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، والتي نصت على: " الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة يكون المدعي العام مسئولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناءالتحقيقات التي يجريها مكتبه ، وعن خزينها و تأمينها".

(٥٧)المادة (٦/١٥) من نظام روما الأساسي.

ابلاغها إذا كانت لديه أية أسباب تدعوه للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[٥٨]، آخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

وهو ما حدث، عندما غض المدعي العام الطرف على الاستمرار في التحقيق في القضية المحالة إلى المحكمة من طرف دولة أوغندا ضد قادة جيش الرب ، وهذا لعودة السلام إلى هذه الدولة بعد ضغط التحقيق الدولي على هذه الحركة وأعند متابعة قادتها أمام المحاكم الأوغندية فقط[٥٩].

---

(٥٨)كان أول استخدام فعلي لمصطلح "التحقيق لن يخدم مصالح العدالة" بعد انضمام فلسطين رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية في الأول من أبريل ٢٠١٥، حيث جددت فلسطين طلبها إلى المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة من الجانب الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وذلك باعتبارها دولة طرف في نظام روما، ولكن المدعي العام رفض فتح التحقيق وممارسة الملاحقة القضائية، لأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، حيث رأى أن التحقيق من شأنه أن يحول دون إجراء أي مفاوضات سلام في المستقبل.

-Emily Christian: Violations of international criminal law in the Israeli-Palestinian conflict: why the international criminal court should not prosecute in the " interests of justice 2015", TICLJ, n.2,p. 275-307.

وبتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ أكدت صحيفة "يسرائيل هيوم" العبرية، أن المحكمة الجنائية الدولية، قررت تأجيل إجراءاتها ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، بسبب انتشار فيروس "كورونا" في مختلف دول العالم.وأشارت الصحيفة العبرية، إلى أن هذه الفائدة الوحيدة التي سجلتها "إسرائيل" لصالحها في ظل انتشار "فيروس كورونا" covid 19 وتكبدها خسائر كبيرة.ومن المنتظر، أن يتم بحلول نهاية شهر آذار/ مارس الجاري، أن تقدم المدعية رداً على العديد من الاستفسارات، التي وجهت لها من المحكمة وجهات الاختصاص، بشأن ولايتها بفتح تحقيق في الاتهامات الفلسطينية لـ "إسرائيل" بارتكاب جرائم حرب.ونوهت الصحيفة العبرية إلى أن هذه الخطوة لاقت رفضاً من قبل منظمات مختلفة داعمة لـ "إسرائيل".وقالت المدعية العامة لمحكمة الجنايات الدولية فاتوا بنسودا في رسالة للمحكمة: "إنه بسبب تفشي فيروسكورونا فلن تكون قادرة على الوصول للهدف الزمني المحدد مسبقاً لتقديم ردها على جميع الاستفسارات، وأن تقدم بياناً قانونياً يصل إلى ١٨٠٠ ورقة لقبول النظر به"، وطلبت بنسودا، أن يتم تأجيل موعد تقديم الطلبلمدة شهر آخر.راجع في ذلك الموقع:

http://qudspress.com/index.php?page=show&id=59842

(٥٩) ومثال ذلك حالات التحول والمصالحة بعد ارتكاب جرائم دولية ، فقد تتعارض إجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم مع جهود المصالحة و إمكانية تحقيقها ، لكن على الإدعاء أنه في حالة اتخاذ القرار بعد مبدء التحقيق لدواعي مصالحة العدالة أن يضع في حساباته الاعتبارات التالية:

أ) أن الالتزام الرئيسي للمحكمة هو محاكمة المتهم وأن عدم المحاكمة هو الاستثناء باعتبار أن الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تجنبا لإفلات من العقاب وهي في نفس الوقت رسالة لمنتسول له نفسه ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، و تطمين للناجين بان العدالة قد تحققت وبالتال يوضع حد لدائرة الانتقام والرغبة في تحقيق العدالة بأيديهم ؛ب) في حالات التحول للمصالحة المجتمعية نحتاج إلى محاكمة كبار المسئولين عن الجرائم الدولية دون غيرهم لأن ذلك يتطابق مع المصالحة العامة المرجوة؛ج) حيث انه في بعض الحالات تكون الجهود منصبة لإنهاء الصراع لكن القائمون عليه يخشون السجن المؤبد في حالة إلغاء السلاح وبالتالي كون العفو هو الثمن

علماً بأن هذا القرار لا يمنع المدعي العام من إعادة النظر عند وجود أي ٍمعلومات اخري، قد تقدم له عن ذات الحالة وفي ضوء أدلة جديدة أو وقائع، ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا من إجراءات.

وبهذا فإن المدعي العام هو الذي يتولى الاتهام [٦٠]، ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض، إلا أنه يختص أيضا وبالإضافة إلى الاختصاص السابق بالتحقيق الابتدائي، حيث أن ولايته قضائية، ويؤدي التحقيق إلى توجيه تهم رسمية [٦١] وذلك بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائياً أن يباشر هذا التحقيق الأخير، إلا بعد أخذ موافقة وإذن الدائرة التمهيدية [٦٢].

هذا بالإضافة أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام، ذلك غير أنه إذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو تلقاء نفسه ، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف، والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة _ في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار - أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها و مع غيرهم[٦٣]، بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام (المادة ١٨).

ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد سنة من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

وقد نصت الفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة أن للدولة والمدعي العام حق استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة [٦٤]، وفي حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وبأية محاكمات تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له.

الذي يدفعه المجتمع للتخلص من تبعات الحرب ونكون بذلك قد أخذنا في الاعتبار مسالة صالح العدالة. راجع في ذلك: وليد محمد منصور محمد، مرجع السابق، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٦٠) راجع: المادتين ٤٢،١٥ من نظام روما الأساسي.

(٦١) وثيقة الأمم المتحدة: Icc- ASP\2\ 10 , P.31.

(٦٢)د. محمد فهد شلالدة: قانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، طبعة .٢٠٠٥، ص ٣٨٥.

(٦٣) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٦٤) د. مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص ٣٧.

ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح الدولة وقضائها الوطني قابلا لإعادة النظر من قبله، وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في اي وقت يطرأ فيه تغيير واضح في الظروف والملابسات يستدل منه أن الدولة قد اصبحت غير راغبة بإجراء التحقيق أو أنها غير قادرة على ذلك [٦٥].

وحتى يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي عن إجراء التحقيق، يكون لهذا الأخير أن يلتمس من الدائرة التمهيدية، على أساس استثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

وإذا كان قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق، راجعاً إلى أن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة [٦٦]، فعليه وفي أقرب وقت إخطار الدائرة التمهيدية، على أن يكون هذا الإخطار خطياً ومشتملاً على الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار [٦٧].

ولا يكون قراره نافذاً إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية للمحكمة، والتي يجوز لها بناءً على طلب الدولة صاحبة الإحالة بموجب (المادة /١٤ من النظام الأساسي)، أو بطلب مجلس الأمن بموجب (المادة ١٣/ب)، مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق، وذلك بتقديم طلب منها إلى المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار.

ويكون هذا الطلب كتابياً مؤيداً بالأسباب المؤيدة له، وذلك خلال ٩٠ يوما من اخطار المدعي العام لها بعدم الشروع في التحقيق، ويجوز للدائرة أن تطلب من المدعي العام فضلاً عن اعادة النظر في قراره، أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات، أو مستندات تري أنها ضرورية لإعادة النظر.

---

(٦٥) مادة (٣/١٨) من نظام روما الأساسي.

(٦٦) كان أول استخدام فعلي لمصطلح " التحقيق لن يخدم مصالح العدالة" بعد انضمام فلسطين رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١ أبريل ٢٠١٥. حيث جددت فلسطين طلبها إلى المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة من الجانب الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وذلك باعتبارها دولة طرف في نظام روما، ولكن المدعي العام رفض فتح التحقيق وممارسة الملاحقة القضائية، لأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، حيث رأى أن التحقيق من شأنه أن يحول دون إجراء أي مفاوضات سلام في المستقبل.

Emily Christian: Violations of international criminal law in the Israeli-Palestinian conflict: why the international criminal court should not prosecute in the " interests of justice 2015", TICLJ, n.2,p. 275-307.

(٦٧) مادة (١/٥٣/ ج) من نظام روما الأساسي ، القاعدة ١٠٥ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

كما يجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المبحث الثانى
دور المدعي العام في اتخاذ إجراءات الحماية

يعد المدعي العام المسئول عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتحصل عليها اثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وكذلك عن تخزينها وتأمينها[٦٨].

ولقد سمح نظام روما الأساسي للمدعي العام أن يتخذ أو يطلب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو لحماية الاشخاص أو للحفاظ على الأدلة [٦٩].

تقييد الكشف عن الأدلة:

من حق المدعي العام أن يوافق على عدم الكشف، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أي معلومات أو مستندات يحصل عليها، ويشترط لذلك أن يحافظ علي سرية هذه المعلومات والمستندات، وأن يكون الغرض الوحيد هو الحصول على معلومات أو أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم الطلب على كشفها [٧٠].

دور المدعي العام قبل التحقيق:

١-استلام القضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي

٢-البدء في التحقيق الأولي للتأكد من جدية الدعاوي وصحتها

٣-القيام بإجراء ما يلزم من إجراءات لجمع الأدلة وعمليات الإستدلال والتحقيق

---

(٦٨)القاعدة (١٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٦٩)انظر في ذلك:

See: Georghios M. Pikis : The Rome statute for the international criminal court : analysis of the statute the rules of procedure and evidence , the regulations of the court and supplementary instruments , Martinus Nijhoff Publisher , Leiden , Boston , 2010 , P. 269 .

(٧٠) د. أشرف فايز اللمساوي: المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٥.

٤-جمع الأدلة، وفحصها، وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود، وحق استجوابهم، وأن يلتمس تعاون أيه دولة أو منظمة حكومية أو أيه كيان حكومي دولي، وفقا لاختصاص أو ولاية كل منهم [٧١]

٥-اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وفي ذلك عليه أن يحترم مصالح المجني عليهم، والشهود، مع مراعاة ظروفهم الشخصية، والأخذ في الاعتبار بطبيعة الجريمة والاحترام الكامل لحقوق الاشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي[٧٢].

٦-الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، مع المحافظة علي سرية هذه المعلومات والشهادات، أو اتخاذ أي تدابير أخرى لازمة، بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي وفقاً للمادة ١٥ /٢ من النظام الأساسي مع مراعاة ما يقتضيه الحال[٧٣].

بالإضافة لذلك فإن المادة ٥٤ اعطت للمدعي الكثير من الصلاحيات بداية من مراحل التحقيق، إلى مرحلة التصرف في الدعوي.

أما في حالة جريمة العدو ان فلا يجوز للمدعي العام بدء التحقيق فيها من تلقاء نفسه إلاعلى الجرائم التي ترتكب بعد مرور سنة كاملة على ثلاثين دولة طرفا أو قبولها التعديل الذي أجرى على النظام الأساسي للمحكمة بمؤتمر كمبالا بتاريخ يونيه ٢٠١٠ الذي نظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان وكذا وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان وذلك بعد الأول من يناير٢٠١٧ يتخذ بالأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة وهي نسبة ثلثي الدول الأطراف[٧٤].

ولا يكون للمدعي العام بدء التحقيق في هذه الحالة إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يبين أن هذه الحالة تمثل حالة عدوان أو مرور ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة عليه دون صدور قرار بذلك من مجلس الأمن [٧٥].

---

(٧١) راجع: المادة ٥٤ /٣ من نظام روما الأساسي.
(٧٢) راجع: المادة ٥٤ /١ من نظام روما الأساسي.
(٧٣) أستاذنا الدكتور: أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية دراسة النظام الاساسي، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٧٤) وليد محمد منصور محمد :الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما١٩٩٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،٢٠١٢، ص ٢٦٤.
(٧٥) وليد محمد منصور محمد ، المرجع السابق، ص ٢٦٤- ٢٦٥.

وبهذا نجد أن نظام روما الأساسي لا يعتبر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مجرد أداة تنفيذية للعدالة، بل إن مصلحته الوحيدة هي تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، بل يعتبره مرحلة من مراحل الاجراءات، كما يعد جهازاً حيادياً مهمته البحث والوقوف على الحقيقة، ويجب عليه أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز له أن يجبره على تجريم نفسه أو الإعتراف بأي ذنب، ولا يجوز اخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية، إلى غير ذلك من الحقوق – التي سيرد ذكرها تفصيلا في موضعها.

وبذلك يتضح أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو الجهاز المسئول عن البحث والتحري في كل ما يقع تحت يديه من مستندات وأدلة، وهو الذي يقوم بفتح التحقيق، والبدء في إجراءات المحاكمة وذلك في غير الحالات المحالة إليه من مجلس الأمن.

كما يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع في الدور المنوط به المدعي العام، بحيث يشمل التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأثره بشكل ينم عن الاستقلالية والنزاهة، وفي هذه الحالة يمثل المجتمع الدولي كله وليس ممثلاً فقط عن دوله بعينها أو عن مجلس الأمن.

كما أن المدعي العام هو صاحب سلطة تقديرية في مباشرة الدعوي الجنائية، فهو وحده الذي يقرر تحريك الدعوي الجنائية، أو حفظها، ويعني ذلك أن المدعي العام لا يتقيد بالشكاوى والبلاغات المقدمة إليه، ويمكنه رغم هذا حفظ أوراق الدعوي رغم ما قدم إليه، على أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، لكي يسمح لها بتقديم أيه طلبات مخالفة إذا رأت ذلك، أو أن تأمر بفتح التحقيق في حالة استمرار الخلاف حول وجهات النظر بينها وبين المدعي العام.

ومن كل ما سبق نرى أن ممارسة المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه والواردة في المادة ١٥ من النظام الأساسي والتي تشترط منحا لإذن من الدائرة التمهيدية تعد ضمانة أساسية من الضمانات المقررة لصالح المتهم.

نخلص من ذلك

أهميه دور المدعي العام، حيث أن جميع إجراءات ونتائج الدعوي مبنية على ما يقوم به من إجراءات وتحقيقات، لما له من صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه أمام المحكمة متى وصل إلى علمه معلومات موثوق منها، مهماكان مصدرها سواءمن منظمات حكومية أو غير حكومية ،أودول أطرافاً وغير أطراف

أوأفراد...الخ[٧٦]،فيباشر عملية التحقيق لكن بشرط أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية[٧٧]،وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام ، أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام.

([٧٦]) يقول رئيس المحكمة فيليبكير شأنه :إذا كان لدى أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة في اختصاص المحكمة ، بوسعه إرسالها إلى المدعي العام الذي يمكن بدوره أن يبدأ بحثا لموضوع ، وإذا اقتنع بالنتيجة يقدم الملف إلى دائرة ما قبل المحاكمة لاستحصال الإذن بفتح التحقيق. راجع في ذلك: فيليبكيرش،المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني، العدد ٢٧، ٢٠٠٤، ص ١٣.

([٧٧])حددت القاعدة٥٠ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ،الإجراء الذي يتعين إتباعه للحصول على هذاالإذن ، حيث نصت علي:

١-عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء التحقيق عملا بالفقرة٣ من المادة ١٥ يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحاي او الشهود أو ممثليهم القانونيين ، مالم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أوحياة الضحايا و الشهود أو راحتهم للخطر، ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ،إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الصلاحيات المعنية للقضية ، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته ، أو أمن و راحة الضحايا و الشهود ، ويجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام ، الاستعانة بوحدة الضحايا و الشهود حسب الاقتضاء.

٢-يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

٣-يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية (أ) أن يقدم للضحايا بيانا تخطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

٤-يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه،أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أومن أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات، ويجوز له اعقد جلسة،إذا رأت ذلك مناسبا.

٥-تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها ،مشفوعا بالأسباب التى دعت إليه،بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة ٤ من المادة (١٥) بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعض او تبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

٦-تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي،" الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، طبعة ٢٠٠٠.
- د. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية دراسة النظام الاساسي.
- د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠١٢.
- د. أشرف فايز اللمساوي: المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. حامد سيد محمد حامد: مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولي، ٢٠١٠.
- د. خالد عيد محمود عثمان: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ٢٠٠١.
- د. خالد عيد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية والفقهية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠١.
- د. خالد محمد صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
- د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي: التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- د. علا عزت عبد المحسن: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية. طبعة ٢٠٠١.
- د. عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
- د. ليندا معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية وأفريقيا، رؤية قانونية سياسية، منتدى القانون الدولي، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية، العدد الرابع، يوليو ٢٠٠٢.

- د. محمد فادن: إجراءات سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٥.
- د. محمد فهد شلالدة: قانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، طبعة .٢٠٠٥.
- د. محمد يوسف علوان : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلةا لأمن والحقوق كلية الشرطة، دبي، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٢.
- د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الاولي، ٢٠٠٤.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ايتراك، الطبعة الاولي، ٢٠٠٥.
- د. ناجي محمد أسامة الشاذلي: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.
- د.وليد محمد منصور محمد: الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما١٩٩٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،٢٠١٢ ٢٦٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Bacheraoui Doreid ," l exercice des compétences de la cour pénale internationale " R.I.D.P ; 3eme et 4eme trimestres 2005.
- BAZELAIRE (JP) et (RETIN (T), La justice pénal international،paris ،2000.
- Emily Christian: Violations of international criminal law in the Israeli-Palestinian conflict: why the international criminal court should not prosecute in the " interests of justice 2015", TICLJ, n.2.
- Georghios M. Pikis : The Rome statute for the international criminal court : analysis of the statute the rules of procedure and evidence , the regulations of the court and supplementary instruments , Martinus Nijhoff Publisher , Leiden , Boston , 2010 .
- M. POLITI: Le statut de Rome de la Cour pénale internationale، RGDIP، 1999، P. 839.
- Matthew R. Brubacher,Prosecutorial Discrietion Within The International Criminal court, Journal Of International criminal Justice, March, 2004.

الفهرس

مقدمة
الفصل الأول: دور الدول في تحريك الدعوى
المبحث الأول: الدول الأطراف
طلب الإحالة وأحكامه
مضمون طلب الدول
المبحث الثاني: الدول غير الأطراف وإقامة الدعوى
الإحالة من الدول غير الأطراف الدعوى رضائيا
تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة جبراً
الفصل الثاني: دور المدعى العام في تحريك الدعوى
المبحث الأول: المدعي العام والاجراءات الاولية
المبحث الثاني: دور المدعي العام في اتخاذ إجراءات الحماية
قائمة المراجع
الفهرس